الأمـــن القضائـــي

القاضي فريـــد الجـــلاد
رئيس مجلس القضـــاء الأعلـــى، رئيـــس المحكمـــة العليـــا
دولـــة فلسطيـــن

تقديـــم :

لا شك في أن القضاء يحتل المكانة المتميزة في الدول والمجتمعات المختلفة، وهـو الضابط الرئيس لشريان الحياة من نواحٍ عـدة "السياسية والاقتصاديـة والاجتماعيـة".

تظل التدابير التي تتخذها الدول على طريق الانتقال نحو الديمقراطية أو تحقيق التنمية غير ناجعة وغير متينة، ما لم تستحضر ضمن مقوماتها تطوير القضـاء وتعزيـز استقلاليتـه، علـى اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية التـي يفترض أن تحمي الديمقراطية وتقويهـا.

إن وجـود قضاء آمن ومستقر، من خلال فرض سيادة القانون وإعطـاء القوة والفاعلية للعمل المؤسسـي، يمهد لقيام تنمية محورها الإنسان، باعتبـاره وسيلـة وهدفـاً.

فـإذا كان العدل يشكل مدخلاً حقيقياً لتحقيق استقرار المجتمع وحمايـة الأفراد، فهو بلا شك وسيلة حيوية لدعم التنمية بكافة أشكالها ومظاهرهـا.

من المبادئ الأساسية في الدولة التي تحقق استقرارها وازدهارها والتي تسعى الدول المتحضرة إلى تحقيقه، الأمن القانوني والأمن القضائي، كأمنين متلازمين ومتكاملين، للنهوض في قطاع العدالة نحو الأمثل.

فالأمن القانوني والذي يعنى، بالدرجة الأولى، بالقاعدة القانونية المجـردة، الواضحـة، الدقيقة، وغير المنفصلة عن مبدإ الحق، هذه القاعدة لا يمكن لهـا أن تخرج من الطور النظري إلى الحياة العملية إلا من خلال التطبيق القضائـي السليم لها، مما يعكس بالنتيجة إيجاباً على ثقة الجمهور بالقضاء والاطمئنان لما يصدر عنه من أحكام .

لا يوجد تعريف تشريعي للأمن القضائي وإنما هو مفهوم تسعى إليه الدول المتحضرة، من خلال الحرص على استقلال القضاء ورفد القضاء بكوادر وآليات عمل تمكنه من القيام بعمله على الوجه الأمثل، مما يعكس بالنتيجة إيجاباً على ارتفاع ثقة الجمهور به، ليصل المجتمع بالنهاية إلى كافة مظاهر الأمن الاجتماعي (السياسي، الفكري، النفسي، الأسري، الاقتصادي، الاستثماري....الخ).

وهنا لا بد من الإشارة في ورقتنا هذه إلى مجموعة من الوسائل التي نصل بها إلى الأمن القضائي، بمفهومة السابق ومنها:

أولاً : استقـــلال القضاء كمبدإ أساسي لتحقيق الأمن القضائـــي :

إن الاستقلال من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضـاء كسلطة من سلطات الدولة، بحيث يجب تهيئة الظروف لتقوم السلطة القضائية بواجباتها المرجوة على أكمل وجه ولكي تسود في ظلها العدالة واحترام حقوق الإنسـان والحريات دون تمييز.

يقصد باستقلال القضاء، عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضاً رفض القضاة أنفسهم هذه التأثيرات والحرص على استقلالهم ونزاهتهم.

تحرص الدساتير، عادة، على النص على هذا الأمر، لتضعه في مصاف المبادئ الدستورية العليا، حتى تتمكن السلطة القضائية من القيام بالمهام المنوطة بها قانونا على أكمل وجه.

في فلسطين، تناول الباب السادس من القانون الأساسي (الدستور) الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها كسلطة وقضاة، حيث نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

كما نصت المادة (98) من القانون الأساسي أيضا على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

يفترض أن يقوم مبدأ استقلال القضاء على مجموعة من المرتكزات التي تعززه، مثل اختيار قضاة من ذوي الكفاءة والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية، وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما هو ثابت بنصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002.

إن استقلال القضاء من الأمور الهامة والمبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضاء كسلطة، والقضاة كأفراد، على السواء، فالقضاء غير المستقل لا يمكن أن يستقيم حاله أو يتحقق صلاحه.

وتأكيداً من مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني على مبدإ استقلال القضاء تناول الفصل الأول من مدونة سلوك القضاة هذا المبدأ بشيء من التفصيل (صدرت هذه المدونة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006) وبينت أن على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

وهنا وجبت الإشارة بضرورة التقيد بمدونة السلوك الخاصة بالقضاة، وهي مجموعة من القواعد توضح أخلاقيات وسلوكيات المهنة بالشكل القانوني السليم الذي يضمن حسن سير العملية القضائية، وتعزز من ثقة الجمهور بالقاضي وما يصدر عنه من أحكام وبالتالي تعزز من مفهوم الأمن القضائي المنشود.

ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات على أهمية كبرى، كمبدإ يحدد مجال التداخل في عمل السلطات العامة في الدولة ويمنع تجاوزها، غير أن هذا المبدأ لا يعني الفصل الصارم والمطلق

بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لأن التعاون بين السلطة القضائية وباقي السلطات في الدولة أمر بديهي من أجل انتظام الحياة الدستورية، إذ أن كل سلطة من السلطات الثلاث وهي تمارس مهامها وفق صلاحياتها المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإنها تؤدي بذلك دوراً أساسيا من الأدوار المكملة لبعضها البعض، من أجل انتظام الحياة الدستورية.

إن القاضي يظل بحاجة إلى سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما يظل بحاجة أيضاً إلى قوانين ملائمة تصدرها السلطة التشريعية.

من هذا المنطلق فإن العلاقة يفترض أن تكون، في إطار الضوابط القانونية، علاقة تكاملية دون تجاوز أو مصادرة، إذ أن على كل سلطة أن تحترم صلاحيات واختصاصات السلطات الأخرى، طالما أن الدستور والقوانين الأخرى قد بينت تلك الاختصاصات.

في سبيل التدليل على ذلك، نجد مثلاً أن القضاء الدستوري هو الذي يبت في مدى دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وكذلك فإن القضاء الإداري يحدد مدى مشروعية أعمال الإدارة وإمكانية إلغاء قراراتها المشوبة بمخالفة القانون أو الانحراف أو التعسف.

إن السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تتطاول على المهام القضائية بالضغط أو التأثير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من قبل مختلف المحاكم، أو أن تعطل تنفيذها أو توجه النقد لها، وذلك لأن الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، مع ضرورة الحرص من قبل السلطة التنفيذية على توفير الظروف والإمكانيات المادية الكفيلة بضمان حسن سير العدالة.

كذلك أيضا يجب على السلطة التنفيذية توفير الحماية الشخصية للقاضي، لكي يطمئن في عمله ويتمتع باستقلال وحياد عند إصدار حكمه، لا أن يكون عرضة للتهديد من أي كان، مما يجعل همه الأساس الحفاظ على حياته، فيضطره ذلك للخضوع للإملاءات تجنبا للعواقب الوخيمة، ولاسيما عندما تتفشى في أي مجتمع حالة عدم الاستقرار لتنفلت الفوضى من عقالها، حيث تضرب أركان المجتمع ومفاصله الأساسية، ويعيش معها المجتمع في ظلام بدلا من الاستقرار والتطور والنماء، في ظل قضاء مستقر يشير الى مدى رقي المجتمع وسمو أخلاقه وتطور حضارته.

كذلك يقع على عاتق السلطة التشريعية ألا تتدخل في أي منازعة تندرج ضمن الاختصاص المخول للقضاء، أو منح جزء من صلاحياته إلى جهات أخرى.

لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياغو" سنة 1961 على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية، ولا بد من وجود نصوص دستورية أو قانونية

ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها".

هذا الأمر أكدته المادة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بقولها: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدإ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

وعليه، فإن الدستور يبين القواعد السامية التي تحول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين التدخل في إجراءات القضاء.

يعتبر القضاء الفاعل والمستقل مؤشراً محورياً ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهو مدخل فعال للتغلب على الجريمة في مختلف أبعادها، ووسيلة رئيسية لترسيخ العدالة وحماية الحريات وضمان احترام حقوق الإنسان، وزيادة الثقة في القانون والمؤسسات، كما أن هناك علاقة قوية متبادلة بين تطوير القضاء والممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة إلى قضاء مستقل قادر على البت في مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية، بعيداً عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى، مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجه إلى شروط موضوعية وبيئة سليمة مبنية على الممارسات الديمقراطية التي تعزز من مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة.

إن استقلال القضاء هو تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي ترتكز عليها دولة القانون، وهو شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن العلاقة بين السلطات، بما يسهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم، ويرسخ ثقة المواطنين في النظام ويدعم احترام حقوق الإنسان.

إن ترسيخ مبدإ استقلال القضاء يتيح المحاكمة العادلة ويحمي حقوق الإنسان، ويتحقق معهُ الأمن القضائي المنشود.

ثانيـــاً : حسن اختيار القاضي من حيث الكفـاءة والسمعة :

إن مهمة الجهاز القضائي ككل في إحقاق الحق وإقامة العدل يتم من خلال قضاة أنيط بهم العمل القضائي لغايات فصل المنازعات بين أفراد المجتمع وفق قواعد الاختصاص المقررة قانوناً .

وعليه فإن وجود جهاز قضائي قوي وعادل ليحقق الأمن القضائي، بمفهومه الشامل، إنما يعتمد أساساً على حسن اختيار القاضي، من الناحيتين المهنية والمسلكية.

لذا نجد بأن نص المادة (16) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني تنص في مجملها على ضرورة أن يكون القاضي محمود السمعة والسيرة وألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله العفو العام .

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن عمل القضاء يتأسس على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط في ذات القاضي، وعليه أن يحافظ على حياده وحصانته المادية والمعنوية، وان يبتعد عن جميع المؤثرات الشخصية التي تفقده استقلاله وأن ينأى بنفسه عن مجموعات الضغط بجميع أشكالها والتجاذبات السياسية والانتماءات الفكرية، فلا انتماء للقاضي إلا لمهنته، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما اشترط، من جملة الشروط الواجب توافرها فيمن يولى القضاء، "أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي".

إن طبيعة مهام القاضي تقتضي منه الحفاظ على ضوابط تتعلق بحياته الخاصة بما يؤدي إلى ثقة الجمهور بأمانته واستقامته بشكل ينعكس إيجابا على احترام السلطة القضائية ككل.

مما لا جدال فيه أن الأمن القضائي مرتبط بشكل وثيق بأخلاق القاضي، بحيث إن كانت معيبة تصيبه في الصميم، وإن صلحت صلح الجسم القضائي كله، وعليه فإن السلوك الايجابي للقاضي الفرد يعزز السلطة القضائية كمؤسسة بحيث يتحقق بمجموع القضاة الأمن القضائي المنشود.

ثالثاً: دور مجلس القضاء الأعلى في رعاية المسيرة القضائية، بحيث يمثل كافة قطاعات العدالة الحكومية :

إن دولة القانون تفترض وجود جهة قضائية مستقلة ومختصة، للفصل في القضايا، وفق الصلاحيات الممنوحة لها دستوريا، وتطبيقا لذلك لا بد من وجود مجلس أعلى للقضاء يرعى المسيرة القضائية ويمثل السلطة القضائية ويشكل الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء، بحيث يناط به الإشراف الإداري على الجهاز القضائي والحفاظ على استقلال السلطة القضائية .

وعندنا في فلسطين، تنص المادة 100) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكليه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة".

كما نصت المادة (37) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتشكيله بقولها :

1. ينشأ، بمقتضى أحكام هذا القانون، مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقا للقانون.

2. يشكل مجلس القضاء الأعلى من :

ا- رئيس المحكمة العليا، رئيسا.

ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا، نائبا.

ج - اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.

د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.

هـ- النائب العام.

و- وكيل وزارة العدل.

إن تشكيل مجلس القضاء الأعلى بشكل تمثل فيه كافة قطاعات العدالة الحكومية (السلطة القضائية والنائب العام ووكيل وزارة العدل) كنوع من التكاملية في العمل بين الجهات المنظمة للعمل القضائي الرسمي في فلسطين، يشكل بالنوعية المتميزة لأعضائه وبخبراتهم التراكمية صمام الأمان للعمل القضائي من جهة، وللقاضي من جهة أخرى، بغية تحقيق الأمن القضائي المنشود.

رابعاً : دور المحكمة العليا في تحقيق الأمن القضائي :

للمحكمة العليا دور فعال وكبير في تحقيق الأمن القضائي بمفهومة المبين أعلاه.

والمحكمة العليا عندنا في فلسطين تتكون من :

ا. محكمة النقض.

ب- محكمة العدل العليا.

فهي وبصفتها محكمة نقض، ونظراً لخبرة قضاتها الكبيرة، تشكل الحارس الأمين على تطبيق القانون، فهي محكمة قانون بامتياز، كما أنها ترسي المبادئ القانونية للعمل القضائي، من خلال ما يصدر عنها من أحكام لها صفة الإلزام لجميع المحاكم.

تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي تقوم به المحكمة العليا في الجهاز القضائي، بحيث يقع على عاتقها مسؤولية الاجتهاد القضائي وسد الثغرات والتعامل مع الأمور الطارئة ومواكبة التطور التكنولوجي الحديث، إن قيام المحكمة العليا بهذا الدور هو ذو شأن عظيم، حيث إن التطور والإضافات النوعية على المجتمع وضع التشريع في كثير من الأحيان موضع القصور في بعض القضايا، لكن الاجتهادات القضائية الصادرة من المحكمة العليا تعتبر ذات جودة عاليه يتم الاستناد إليها في القضايا التي يقصر التشريع في إيجاد الأحكام لها لتكون السند والعون للقضاة في أحكامهم.

تتم هذه العملية عن طريق استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض ومحكمة العدل العليا لتمثل مرجعاً رئيسياً يمكن الرجوع اليه في إحدى الحالات التي لا تنطبق عليها القوانين بشكل مباشر، بحيث يصبح الحكم فيها، من خلال الاجتهاد القضائي، وهذا ما نصت عليه المواد (9) و (10) من قانون السلطة القضائية (1) لسنة 2002، حيث تنص المادة (1/9) من قانون السلطة القضائية على أن "ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد".

كما نصت المادة (1/10) من قانون السلطة القضائية على أن " يختص المكتب الفني بما يلي: استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة".

على ضوء نصوص المواد السابقة، نقول إن المحكمة العليا تواكب التطور الحاصل في الحياة العملية الحاصلة على المجتمع بكافة أشكالها عن طريق الاجتهاد القضائي ليكون القضاء سيد الموقف في كل زمان ومكان وفرض مبدإ سيادة القانون في المجتمع وتحقيق الأمن القضائي.

كما إن الدور الذي تقوم به محكمة العدل العليا كمحكمة إدارية في مراقبة مشروعية قرارات الإدارة العامة وإلغاء المخالف منها للأصول والقانون يحقق الأمن القضائي، من خلال إعمال مبدإ المشروعية وإلزام الإدارة به.

خامساً : دور دائرة التفتيش في تحقيق الأمن القضائي :

يشكل الأمن القضائي الغطاء الأخلاقي والعملي لحسن سير العدالة وثباتها باتجاه حماية حقوق المواطن، ويتمحور بصفة خاصة على مهمة حماية القضاء في المجتمع المعاصر، وهذه المهمة لا تكتمل إلا بتوفير آليات تضمن حسن سير القضاء، كاستقلاله وجودة أحكامه ونجاعة إدارته،

كل ما ذكر يعتبر مقومات تبث الثقة في المؤسسة القضائية وتضمن بالتالي ترسيخ مفهوم الأمن القضائي.

إن استقلال القاضي في عمله لا يعني، بأي حال من الأحوال، عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الرقابة القانونية والإدارية، بل على العكس فإن القاضي يخضع لرقابة حدد القانون مداها وحدودها.

تفعيلاً لذلك، استوجب قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 إنشاء دائرة للتفتيش القضائي، بحيث تحدد اختصاصات هذه الدائرة والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها بموجب نظام خاص يصدر عن السلطة القضائية.

بالفعل، ووفق الصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الأعلى، بموجب المواد (41، 80) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، أصدر المجلس لائحة التفتيش القضائي (قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006) والتي بينت في أحكامها تشكيلة دائرة التفتيش القضائي، كدائرة تعمل تحت إشراف وإدارة مجلس القضاء الأعلى وبينت اختصاصها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال القضاة كافة باستثناء قضاة المحكمة العليا.

تقوم هذه الدائرة بتقييم أعمال القضاة، من حيث حسن تطبيق القانون وإجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها القاضي في فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

إن قيام جهةٌ قضائية ذات خبرة بالرقابة على أعمال القضاة ومتابعتها هو دليل كامل على تحقيق الأمن القضائي، إذ تقوم دائرة التفتيش في فلسطين بمراقبة سلوك القضاة وإدارتهم للدعوى والتأكد من التطبيق العادل والصحيح من الإجراءات ومطابقتها بنصوص القوانين سارية المفعول، ومتابعة العمل الإداري عن كثب، عن طريق زيارات دورية ومفاجئة للمحاكم.

إن وجود دائرة التفتيش القضائي يساعد في تكوين رأي صحيح عن القاضي من مختلف النواحي، وذلك من خلال الرجوع إلى الملف السري الخاص به في الدائرة، والذي تودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضد القاضي وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق الخاصة به.

مما لا شك فيه أن نظام التفتيش القضائي لدى كافة الدول التي تأخذ به يسعى إلى لعب دور ايجابي وبناء، بهدف رفع مستوى أداء العمل القضائي ككل، وذلك من خلال تقييم القضاة الأكفاء والعمل على ترقيتهم.

يعتبر الدور الذي تقوم به دائرة التفتيش القضائي في كافة مراحل الدعوى دوراً حيوياً وفعالاً، سواء عند التوجه إلى القضاء ابتداءً أو أثناء نظر القضايا وحتى صدور الأحكام فيها، بل وحتى في طور التنفيذ لهذه الأحكام، ولعل سرعة إتمام هذه المراحل ونجاعة تحقيقها هو ما يؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين ويولد الانطباع بالثقة لديهم بالقضاء ومن هذا ندرك أن للتفتيش القضائي أهمية خاصة في تحقيق الأمن القضائي.

وبخلاف دورها في التفتيش الدوري والمنهج على أعمال القضاة، تقوم دائرة التفتيش القضائي بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل جمهور المتقاضين لتقوم بدورها بفحص وتمحيص هذه الشكاوى، لإيجاد الحل الأمثل والأنسب للشكاوى المقدمة بشكل يحفظ كرامة القاضي وهيبته.

إن الأثر الايجابي الذي يلعبه التفتيش القضائي في التخلص أو الحد من بعض معوقات البت في القضايا يختلف من دولة إلى أخرى ولعل الخصوصية التي يعيشها القضاء الفلسطيني تفرز أسباب ومعوقات لا يعرفها غيره من مجتمعات القضاء العربي ونخص بالذكر تلك الأسباب التي يكون الاحتلال الإسرائيلي سبباً مباشرا فيها .

إن وجود مثل هذه الدائرة في الصرح القضائي هو رمز للنزاهة والشفافية وفرض سيادة القانون على المجتمع وبالتالي يتحقق بوجودها الأمن القضائي الذي هو ضمانة أساسية لدولة القانون وتحقيق العدالة في المجتمع.

سادسا : استقرار الوضع الاقتصادي للقضاة بما يكفل لهم العيش الكريم :

إن مفهوم الأمن القضائي، بمعناه الشامل، لا يمكن له أن يتحقق بدون استقرار أوضاع القضاة المادية بشكل ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعمل القاضي وبصورة توفر الشعور لديه بالإنصاف وعدم الإجحاف، بما يعكس بالنهاية إيجاباً على حسن أدائه ويجنبه مواطن الشبهات وضغط الحاجة والعوز.

حظرت المادة (28) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على القاضي القيام بأي عمل تجاري، هذا الأمر تم التأكيد عليه في مدونة سلوك القضاة الفلسطينيين والتي حظرت في طي أحكامها على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، كما حظرت عليه أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركات والمؤسسات.

لما تقدم، فإن طبيعة العمل القضائي تتعارض مطلقاً مع عمل القاضي في أي مجال آخر، لذا يجب أن يتقاضى راتباً مناسباً يحقق له ولأفراد أسرته العيش الكريم.

إن متطلبات تفرغ القاضي لعمله يستوجب أن يكون الوضع المالي للقاضي هو الأجدر بالرعاية، بما يمنحه الاستقرار بشكل متوازن مع الوضع الاقتصادي السائد في وطنه.

مما لا شك فيه بأن شعور القاضي بالحاجة المادية يؤثر على عمله، ولاسيما إذا ما نظرنا إلى تآكل رواتب القضاة نتيجة لطفرة الغلاء التي يعاني منها العالم أجمع في السنوات الأخيرة، وكذلك إلى غياب الامتيازات الممنوحة لكبار موظفي الدولة.

في معرض بحثنا عن أثر الاستقرار الاقتصادي للسادة القضاة على الأمن القضائي، لا بد لنا من الإشارة إلى أن استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة يستتبع، بالضرورة، وجود الاستقلال المالي لها، بحيث تكون موازنة السلطة القضائية مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني بقولها "تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية".

إن هذا الاستقلال يجب أن يمنح السلطة القضائية حرية الحركة في تحسين أوضاع القضاة ومنحهم الحوافز والعلاوات التي تتناسب مع طبيعة عملهم حتى تنسجم أوضاعهم وأحوالهم الاقتصادية مع طبيعة وحساسية عملهم.

بالنسبة للوضع في فلسطين فإن رواتب القضاة حددت بموجب جداول ملحقة بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث عليها أي تغيير، نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها دولتنا في الوقت الراهن، إلا أنه، ومع ذلك، فإن السلطة القضائية تعمل حاليا وبغية الارتقاء بالوضع الاقتصادي للسادة القضاة، على إصدار اللوائح الخاصة بالعلاوات للقضاة النظاميين.

بالنتيجة، نقول إن شعور القضاة بالإجحاف الاقتصادي يعمل مفاعيله السلبية من حرج وضغط وضيق، بحيث يدفع القاضي ثمن ذلك احتراقا لمشاعره واغترابا عن آلامه التي تبقى حبيسة كبريائه، مما يعكس بالنتيجة سلبا على عمله مرتدا بعد ذلك على الأمن القضائي، بمفهومه الشامل، وصدق سيدنا علي بن أبي طالب حين قال "من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق".

سابعـــا : المسؤوليـــة والمساءلـــة :

نظم قانون السلطة القضائية موضوع مساءلة القضاة تأديبياً وبيّن الأحكام المنظمة لعمل الجهة المختصة بالإشراف على المحاكم، ومن له صلاحية تنبيه القاضي إلى ما يصدر عنه من مخالفات لواجباته أو لمقتضيات وظيفته.

إن الأحكام المنظمة للمساءلة التأديبية للقضاة تضمن حسن سير العمل القضائي، بحيث تمنح رئيس كل محكمة صلاحية الإشراف الإداري على قضاة محكمته، وتبين الآلية المحددة لإجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي وطرق انقضائها بشكل يحفظ كرامة القضاء وهيبته.

بل إن القانون الفلسطيني سار خطوة متقدمة للأمام، من خلال تنظيم قواعد وأحكام دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على أن " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطإ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

إن إعمال أحكام مسؤولية القاضي، وفق الحدود المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، يحقق الأمن القضائي المنشود بشكل فعال ومتميز، ولاسيما أن القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعوى منذ تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة، مما يشجع المتقاضين على أن يسلكوا الطريق الذي رسمه لهم القانون في دعوى المخاصمة، عند توفر إحدى حالاتها.

ثامنـــا : التطـــور التكنولوجـــي في العمـــل القضائـــي :

إن التطور التكنولوجي الحاصل في عمل الجهاز القضائي الفلسطيني كبير، إذ أصبح كل ما يتعلق بالقضاء الفلسطيني متوافر بشكل إلكتروني متقدم عبر ما يسمى (برنامج الميزان)،

هذا البرنامج أحدث فرقاً وتطوراً كبيرا في العمل، بحيث وفر الوقت والجهد من خلال الحفظ الإلكتروني للدعاوى والجلسات، حيث تم تخصيص صفحة معينة لكل دعوى تشتمل على جميع البيانات الخاصة بها، من اسم المدعي والمدعى عليه ومحامي الطرفين وموضوع الدعوى والهيئة الحاكمة وتاريخ الورود وتواريخ نظر الدعوى، إضافة إلى حفظ نسخة عن الحكم القضائي بآخر جلسة يسهل الوصول إليها، عند الحاجة.

هذا البرنامج منح المحامي ميزة الوصول للمعلومة الخاصة بالقضية الموكل بها من مكتبه الخاص، بحيث يقوم بالحصول على اسم مرور وكلمة سر خاصين به من دائرة تكنولوجيا المعلومات بمجلس القضاء الأعلى في القضايا الخاصة به والمسجلة على اسمه في قلم المحكمة، وبالتالي يصبح مواكبا لكل جلسات المحاكم ووقائعها.

كذلك فإن هذا البرنامج يساعد مجلس القضاء الأعلى وإداراته المختلفة على الوصول إلى المعلومات بيسر وسهولة فيما يخص الأعداد وتشكيل النسب الإحصائية، التي هي الانعكاس المباشر لثقة الجمهور بأداء القضاء وحسن سير العدالة وهو مؤشر ايجابي للقضاء الفلسطيني، إذ مما لا شك فيه، أنه كلما زادت نسبة القضايا الواردة للمحاكم، فإن ذلك دليل على زيادة ثقة الجمهور بالقضاء، تلك الثقة التي اكتسبها نتيجة جهود عديدة بسنوات متواصلة أثرت إيجابا نحو الأمن القضائي الفلسطيني.

تاسعا : سرعة الفصل في الدعاوى وجودة الأحكام :

نتيجة لظاهرة الاختناق القضائي، حرص مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني على رفد الجهاز القضائي بقضاة متميزين ومتخصصين، كما تم رفد الجهاز القضائي بأعوان قضاة متميزين، كما تم وضع معايير الوزن للدعاوى على اختلاف أنواعها، من أجل تحديد المدة الافتراضية التي يجب أن تستغرقها كل دعوى للفصل فيها، بغية إنجازها بوقت أمثل وبأحكام نوعية تنهي أمد النزاع، وذلك للحد من تراكم القضايا وانتقالها بين أروقة المحاكم بدرجاتها المختلفة.

عاشرا : تنفيذ الأحكام :

إن العبرة ليس فقط بالنطق بالأحكام، بل العبرة في إيصال الحقوق إلى أصحابها، عبر بوابة التنفيذ وصدق الفقيه مارك شميتز حين قال (إن أحسن حكم في العالم وصادر عن أحسن قاض لا فائدة منه إذا لم ينفذ).

هذا يعني أن التنفيذ هو ثمرة الحكم المرجوة منه.

من حيث بدأنا، ننهي بقولنا إن التكامل والترابط في العمل تسعى إليه السلطة القضائية لتحقيق قضاء عادل-في وقت أمثل- لتلافي البطء في الإجراءات لأن العدالة المتأخرة ظلم.

إن القاضي تصنعه التجارب والقضاء كذلك صنعة تتكون بالوعي الشديد والإخلاص الأشد وبالفكر الذي هو مصدر كل حق ومنهي لكل خرق في القضاء.

إن تحقيق الأمن القضائي لا يكون إلا من خلال قيام القاضي بعمله بحيادٍ واستقلال وبعيد عن كل المؤثرات، ودعم عمله بالأدوات والظروف التي تمكنه من القيام بمهمته على أكمل وجه، وبذلك يثق الجمهور بالقضاء وبكلمته ويتحقق معه الأمن القضائي، بمعناه الشامل، مما يعكس بالنتيجة إيجابا على الأمن السياسي والفكري والاستثماري والأسري وغير ذلك من مظاهر الأمن الاجتماعي.

في الصف الأمامي السادة النائب العام محمد قطوش، رئيس الديوان مداح عرايبي أحمد، ورئيس الغرفة المدنية السيد نذير بوزياني

في الصف الأمامي الرئيس السيد يحي عبد القادر و المحامي العام السيد ملاك عبد الله

في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار : الرئيس الضاوي عبد القادر رئيس غرفة شؤون الأسرة و المواريث و المحامي العام محمد بن سالم

عدد من مستشاري المحكمة العليا